

مذكرة اعلامية رقم ٧١١  
تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٣

تعديل احكام الفقرة اولا من المذكرة الاعلامية رقم ٧١٠ تاريخ ١١ ايار ٢٠٢٣ المتعلقة بتطبيق احكام المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٣ (تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة)

بناء على احكام المرسوم ١١٣٤٣ تاريخ ٢٩ ايار ٢٠٢٣ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٣\٦\٨ الذي عدل المادة الاولى من المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٣\٤\١٨ كالتالي: " يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة ستة ملايين واربعمائة الف ليرة لبنانية (٦,٤٠٠,٠٠٠ ل ل) والباقي دون تعديل وحيث انه سبق للمرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠٢٣ ان عين الحد الادنى الرسمي للاجر الشهري بمبلغ تسعة ملايين ليرة والحد الادنى الرسمي للاجر اليومي بمبلغ اربعمائة وعشرة الالف ليرة لبنانية، على ان يعمل به فور نشره اي اعتبارا من ٢٦ نيسان ٢٠٢٣.

لذلك،

أولا: تعدل احكام الفقرة (اولا) من المذكرة الاعلامية رقم ٧١٠ تاريخ ١١ ايار ٢٠٢٣ لتصبح كالتالي :  
اعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦ ومن اجل احتساب اشتراكات المؤسسات :

١. يُضاف الى اساس الاجر الشهري مبلغ ستة ملايين واربعمائة الف ليرة (٦,٤٠٠,٠٠٠ ل ل)،
٢. يُضاف الى اساس الاجر اليومي مبلغ مئتان وستة واربعون الف ليرة (٢٤٦,٠٠٠ ل ل) الاجور اليومية التي لم تبلغ اربعمائة وعشرة الاف ليرة (الحد الادنى الرسمي للاجر اليومي) بعد الزيادة المشار اليها، تُزاد لتصبح اربعمائة وعشرة الاف ليرة (٤١٠,٠٠٠ ل ل).
٣. تحسم الاشتراكات التي سددت عن شهري نيسان و ايار وفقا لاحكام المذكرة الاعلامية ٧١٠ تاريخ ١١ ايار ٢٠٢٣، من الاشتراكات المحتسبة وفقا للبلدين ١ و ٢ اعلاه، ويُسدد الرصيد بموجب جدولين ملحقين لشهري نيسان و ايار .

(الباقي دون تعديل)

ثانيا: يعمل بهذه المذكرة اعتبارا من ٢٠٢٣\٤\٢٦ وتبلغ الى من يلزم.

١٢ حزيران ٢٠٢٣

نسخة تبلغ الى:

- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل (للمعالجة ضمن البرامج الممكنة)
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- المديرية كافة
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام

المدير العام

د. محمد كركري